تونس في 31 جانفي 2017

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: سؤال كتابي الى وزيرة المالية حول وضعية البنك التونسي الفرنسي.

نشب نزاع بين الدولة التونسية ومستثمر أجنبي شركة ABCI منذ سنة 1982و فيما يلي تلخيص موجز لاهم اطوار هذا النزاع:

1-استثمرت شركه ABCI "المستثمر_فيما يلي" في راس مال البنك الفرنسي التونسي بنسبة 50% على اساس ترخيص من الدولة التونسية "الدولة_فيما يلي" اسند لها بتاريخ 23 أفريل 1982 حسب احكام قانون الاستثمار لسنة 1969والذي يعطيها صفة المستثمر المحمي من طرف الدولة التونسية الذي تقتضي وجوب معاملته حسب المعايير الدنيا المضمونة لمعاملة المستثمر الاجنبي واحترام حقوق ملكيته في التصرف وامكانية اللجوء الى التحكيم الدولي في حال نشوب حال نزاع من أحد الاطراف.

2-قامت الدولة بتجميد الاستثمار سنة 1982 بعد قرار الغاء الترفيع في رأسمال البنك ثم تم رفع التجميد وتسليم الاسهم للمستثمر مع منعه من تسيير البنك واسناده للشركة التونسية للبنك رغم امتلاك المستثمر لأغلبية الاسهم.

3-تم تحويل اصول من البنك الفرنسي التونسي الى الشركة التونسية للبنك بطريقة غير قانونية مما يخالف مبدا المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر وتحويل ادارة البنك الى الشركة التونسية للبنك

4-اللجوء الى التحكيم من قبل المستثمر (أصدرت الهيئة التحكيمية المنبثقة عن الغرفة التجارية بباريس احكاما لفائدة المستثمر) والى القضاء التونسي من قبل الدولة في 1987

5-استصدار احكام جزائية ضد ممثلي المستثمر والبنك من قبل المحاكم التونسية في 1989 وأثر ذلك كانت محكمة التعقيب في قرارها عدد 113 بتاريخ 17 اكتوبر 2012 اقرت ان هذه التتبعات قد حصلت نتيجة توظيف الدعوى العامة لتنفيذ اغراض الفساد السياسي المهدد للأمن الاقتصادي للبلاد وتمتع ممثلي المستثمر بالعفو التشريعي العام.

6-لجوء المستثمر للتحكيم الدولي لدى الهيئة التحكيمية المنبثقة عن مجموعة البنك الدولي CIRDI في Affaire CIRDI ARB/04/12 2003

7-اصدرت CIRDI حكمها فيما يخص اختصاصها بالبت في أصل النزاع وبعد صدور الحكم تقدمت الدولة عن طريق المكلف العام بنزاعات الدولة بطلب في ابرام صلح في مارس 2011 تم ابرامه في 31 اوت 2012 بين ممثلي الدولة والمستثمر في إطار الشراكة المربحة للجانبين بما في ذلك ارجاع ملكية الاسهم في البنك التونسي الفرنسي للمستثمر والتزامه بإعادة استثمار التعويض داخل البلاد التونسية مما ادى الى تجميد النزاع المعروض امام CIRDI

8-يعيش البنك الفرنسي التونسي موضوع النزاع وضعية افلاس غير معلنة بالنظر الى تدهور موازنته المالية (تراكم خسائر تناهز 317 مليون دينار و700 دينار كديون غير مستخلصة) بالإضافة الى

الاضطرابات التي يشهدها في مستوى الحوكمة وتوتر المناخ الاجتماعي مما يجعله تحت طائلة إجراءات سحب الترخيص.

حيث ان الهيئة التحكيمية CIRDI في مرحلة اخذ القرار فيما يخص تحديد مسؤولية الدولة وما يمكن ان ينجر عنه من تعويضات وما تكتسيه قراراتها من صبغة ملزمة وقابلة للتنفيذ. وأنها اعلنت انها ستبلغ الطرفيين في اوائل 2017 قرارها حول المسؤولية مما يجعل الوضعية تكتسب صفة المستعجلة فإنني اتوجه اليكم بسؤالي هذا:

ماهي الاجراءات التي اتخذتها وزارة المالية:

- لمتابعة هذا الملف ؟
- وتحديد المسؤوليات في افلاس البنك والتدقيق في الاخلالات الخاصة بمنظومة الإقراض حول قروض المسندة من طرف إدارة البنك الفرنسي التونسي بدون ضمانات؟

مروان فلفال
النائب عن كتلة الحرة لحركة مشروع تونس

الجمهوريّة التونسيّة
وزارة المالية
الديوان

سرّي مطلق

348

6 - أفريل 2017

من وزيـــرة الماليّـــة

إلـــى

السيّد رئيس مجلس نواب الشعب

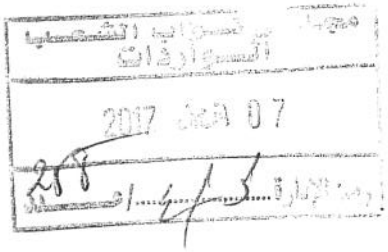

الموضـــوع: حول الرد على مراسلة مجلس نواب الشعب بخصوص وضعية البنك الفرنسي التونسي.

المرجـــع: مراسلتكم الواردة بتاريخ 07 فيفري2017 والمضمنة تحت عدد 10.

_**_

وبعد، جواب على سؤال السيّد نائب مجلس نواب الشعب "مروان فلفال" حول وضعية البنك الفرنسي التونسي، **أتشرف بإفادة الجناب بما يلي:**

تستوجب الوضعية المالية للبنك الفرنسي التونسي معالجة في إطار نظام إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية المتعثّرة طبقا لمقتضيات القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلّق بالبنوك والمؤسسات المالية. ويتطلب ذلك فتح إجراءات الإنقاذ من قبل لجنة إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية المتعثّرة على أساس تقرير البنك المركزي التونسي يعاين فيه تعثّر البنك وإخضاعه إلى برنامج إنقاذ تعمل اللجنة على إنجازه وإذا تعذّر الإنقاذ اقتراح حلّ أو تصفية البنك.

وطبقا للقانون المشار إليه تتكوّن اللجنة المذكورة من خمسة أعضاء ثلاثة منهم بصفتهم: محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه عند الاقتضاء (رئيس) والمدير العام لصندوق

ضمان الودائع البنكية ورئيس هيئة السوق المالية وعضوين (ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية برتبة مدير عام وقاض من الرتبة الثالثة).

وقد صدر مؤخرا الأمر الحكومي عدد 189 لسنة 2017 المؤرخ في 1 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الداخلي للجنة الإنقاذ والذي تضمّن قواعد سير عملها، وذلك في انتظار استكمال تعيين بقيّة أعضائها.

وفيما يتعلق بالتدقيق في منظومة الإقراض بالبنك الفرنسي التونسي، فقد سبق لهيئة الرقابة العامّة للمالية التابعة لوزارة المالية أن أجرت مهمّة رقابية للبنك خلال سنة2011 (طبقا للإذن بمأمورية عدد 11 بتاريخ 8 مارس 2011) تعلقّت بالتدقيق في محفظة القروض الممنوحة لعائلة الرئيس الأسبق.وقد تمّ إعداد تقرير في الغرض تضمّن الإخلالات المسجّلة وتمّت إحالته على أنظار القضاء في شهر نوفمبر 2012 للبتّ فيه.

وفي نفس هذا الإطار تمّ تكليف هيئة الرقابة العامّة للمالية بمقتضى الإذن بمأمورية عدد 20 لسنة 2016 الصادر عن السيّد وزير المالية بتاريخ 15 مارس 2016 بمهمّة رقابية ثانية تتعلّق ببعض أوجه التصرف بالبنك الفرنسي التونسي وتركزّت بالأساس حول تحليل الوضعية المالية للبنك وتدقيق التصرّف في النزاعات والقروض والحسابات المدينة. علما وأنّ الفريق المكّلف بإنجاز هذه المهمّة ما زال بصدد إعداد التقرير الأوّلي الخاص بها.

أما بخصوص النزاع بين الدولة التونسية و شركة ABCI فإنه محل متابعة من قبل مصالح كتابة الدولة لأملاك الدولة و الشؤون العقارية .

والســـــلام

وزيرة المالية

رضا بن صالح الزريبي